

استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية

*بقلم الدكتور ناصر بن محمد الجوفان

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا
محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه . . وبعد :
فإن موضوع استقلال القضاء من الأمور المهمة جداً ، لأنه هو الذي يضمن
بإذن الله تعالى أن يتحقق مرفق القضاء ما أحدث من أجله ، ألا وهو إقامة
العدل ، ودفع الظلم أو رفعه ، وقطع الخصومات ، وفض المنازعات ، ووصول
الحقوق إلى أهلها ، واستقامة أمور الناس وانتظام عيشهم ، والحفاظ على كيان
الأمة ، وأمن الدولة ، وبالجملة جلب المصالح ودفع المفاسد في هذا الباب ،

* الأستاذ في المعهد العالي للقضاء .

وهو بهذا يكون سبباً من أسباب القوة والثبات ، والبقاء والاستقرار وفي المقابل يكون تعطيله ، أو إهماله ، أو الإخلال به ، سبباً من أسباب الهلاك ، ونذيرأ من نذر الزوال والفناء والضلال الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله :

أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإنما سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وaim الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» . هـ. وفي لفظ آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها» . هـ^(١)

ونظراً لأهمية هذا الموضوع ، وأثره البالغ إيجاباً أو سلباً ، على الدولة والرعاية ، أحبت الكتابة فيه ، سائلاً الله تعالى العون والتوفيق ، وقبل الدخول في ذلك يحسن التنبية على أنّ كتابتنا في هذا الموضوع مبناتها على ما هو مقرر بخصوصه في الفقه الإسلامي ، وفي نظام القضاء في المملكة العربية السعودية ، باعتبار أن القضاء في المملكة يقوم على ذلك .

١- آخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الحدود - باب إقامة الحدود على الشريف والوضع - وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ج ٨ ص ١٦ ، ومسلم في صحيحه - كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهاي عن الشفاعة في الحدود ج ٢ ص ٤٣ ، وأبو داود في سنته كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه ج ٤ ص ١٣٠ ، والنسائي في سنته - كتاب قطع السارق - ما يكون حرزًا وما لا يكون - ج ٨ ص ٧٠ وما بعدها، وخرجه غيرهم.

توطئة

المقصود باستقلال القضاء، هو ضمان أن القاضي لا يقع تحت تأثير سلطة أو شخص يصرفه عن تحقيق ما نصب من أجله، وهو إقامة العدل بين الناس، ورفع الظلم عنهم، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، ذلك أن بعض الأشخاص الذين تكون لهم مكانة و شأن في الدولة قد تسول له نفسه التدخل في القضاء، واستخدام نفوذه من أجل الضغط على القاضي بتهديده، أو تهديد من لهم علاقة بالقضية كالشهود والخصوم من أجل أن يصدر الحكم القضائي الذي يريد. كما أن استقلال القضاء يعني أن تتولى المحاكم السلطة القضائية دون غيرها، وبناءً عليه لا يجوز لأي جهة أخرى أن تفصل في الخصومات، ولا أن توقع عقوبات جنائية، ولا أن تعدل حكماً أصدرته المحاكم. أيضاً استقلال القضاء يعني أنه لا يجوز لأي سلطة أن تملأ على المحاكم ما تقضي به.

أولاًً: استقلال القضاء في الفقه الإسلامي.

ويكن اياضاح ذلك من خلال الأمور الآتية:

أ- نصوص الشريعة وقواعدها العامة تمنع من التدخل في القضاء.

من ينظر إلى نصوص الشريعة الإسلامية، ويعرف قواعدها العامة، ويقف على مقاصدتها وأهدافها يحصل له اليقين بتقرير مبدأ استقلال القضاء فيها، إذ إن تلك النصوص والقواعد منعت الحكام وولاة الأمر، ومن هو دونهم - من

باب أولى - من التدخل في القضاء بغية توجيهه لصالح أحد الخصوم ، وبيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى ، أمر بالحكم بالعدل والقيام بالقسط بين جميع الناس ومن ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(١)

٢ - قوله تعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىِ﴾^(٢).

٣ - قال تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىِ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(٣).

٤ - قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِنِ خَصِيمًا﴾^(٤).

٥ - قال جل في علاه : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ﴾^(٥).

٦ - قال الرسول ﷺ : «من أعان على خصومة بظلم، فقد باع بغضب من الله»^(٦)

١ - الآية ٥٨ من سورة النساء.

٢ - الآية ٨ من سورة المائدة

٣ - الآية ٩٠ من سورة النمل.

٤ - الآية ١٠٥ من سورة النساء.

٥ - الآية ٤٢ من سورة المائدة.

٦ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية - ج ٣ ص ٤٣٠، وابن ماجة في سنته - كتاب الأحكام - ج ٢ ص ٧٧٨، والحاكم في المستدرك - كتاب الأحكام - ج ٤ ص ٩٩، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك، وأخرجه علاء الدين فوري في كنز العمال ج ٦ ص ٨٤، والهيثمي في مجتمع الزوائد ج ٤ ص ٢٠٨ وقال: رواه الطبراني في الثلاثة وفي إسناد الكبير حنش هو متروك وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وفي إسناد الصغير والأوسط سعيد بن رحمة وهو ضعيف، وذكر الشوكاني في نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٧١ أن أبي داود أخرجه بإسنادين الأول لا مطعن فيه، والثاني ذكر نقلًا عن المنذري أن فيه رجلاً مجھولاً، وقد صححه العلامة الشيخ الألباني - حفظه الله تعالى - في صحيح الجامع الصغير وزيادته ج ٢ ص ١٤٥ وإن كان كلامه عنه في أرواء الغليل يشير إلى تضعيقه، انظر: أرواء الغليل ج ٧ ص ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١.

كما أن الأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة. فهذه بعض نصوص الشريعة تفيد وجوب الحكم بالعدل بين الناس ، وهي خطاب عام يشمل الحاكم والمحكوم على السواء ، فالحاكم في الإسلام إنما يقوم على الناس بأمر الله تعالى ، وهو مقيد في جميع تصرفاته على الرعية بحكم الله تعالى ، ولا طاعة له فيما يجاوز ذلك . كما لا يجوز لل الخليفة أن يقضي لنفسه ، قياساً على عدم جواز شهادته لها . فإذاً فالشريعة الإسلامية حمت القاضي من أن يقع تحت أي تأثير خارجي يغير مسار القضية ، ويكون سبباً في إصدار على غير ما يعتقد القاضي أنه الحق .

ب - التطبيق العملي لاستقلال القضاء في الإسلام.

المتابع لتاريخ القضاء في الإسلام يجد أدلة تطبيقية ظاهرة وجلية تدل على استقلال القاضي عند القيام بمهنته . . فالمصطفى ﷺ كان يتولى القضاء بنفسه ، وهو أعدل الناس حكماً ، وكانت له السلطة المطلقة في القيام بمهنته ، ولم يكن يخضع لأحد من الناس أو السلطة من السلطات عند قيامه بالحكم بين الناس ، وما كان لأحد من أصحابه أن يجرؤ على التدخل في هذا الأمر وحاشاهم أيضاً أن يقدموا على ذلك ، وما كان صلى الله عليه وسلم ليقبل شفاعة ولا وجاهة في تنفيذ حدود الله ، وما يدل على ذلك ما روتته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجريء عليه إلا أسامة حبُّ رسول الله ﷺ؟ فكلم رسول الله ﷺ فقال : أتشفع في حد من حدود الله؟ ! ثم قام فخطب ، فقال : «أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون

الشريف ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها». ^(١)
 وبخصوص القصاص قال عليه السلام لأنس بن النضر رضي الله عنه : «يا أنس
 كتاب الله القصاص»^(٢) قال ذلك عندما لطمته الربيع بنت النضر جارية
 فكسرت ثنيتها فأمر الرسول عليه السلام بالقصاص ، فقال أخوها أنس : أتكسر ثانية
 الربيع يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . قال صلى الله عليه
 وسلم كتاب الله القصاص . وكذا خلفاؤه الراشدون - رضي الله عنهم - كانوا
 يتولون القضاء بأنفسهم ، وينبئون غيرهم عنهم في الأقاليم الأخرى وكانوا
 مستقلين في قضائهم تمام الاستقلال ، يحكمون بشرع الله تعالى لا سلطان
 لأي أحد عليهم في ذلك ، وكانوا أيضاً يتولون القضاة ولا يتدخلون في عملهم ،
 وإنما يكتفون بتوجيههم وإرشادهم فيما يشكل عليهم .

وورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو أول من جعل للإقليم واليأ أو
 أميراً ، وجعل له أيضاً قاضياً ، وهو بهذا يكون أول من فصل السلطة القضائية
 عن السلطة التنفيذية ، وقد أكد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على تطبيق
 هذا الفصل في عدة وقائع منها قصة عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - مع
 معاوية ابن أبي سفيان - رضي الله عنهما - قال الأوزاعي : أول من تولى قضاء
 فلسطين عبادة بن الصامت ، وكان معاوية قد خالفه في شيء أنكره عليه عبادة
 في الصرف ، فأغلظ له معاوية في القول ، فقال له عبادة : لا أسانك بأرض

١ - سبق تخرجه آنفأ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلح - ج ٣ ص ١٦٩ ، وفي كتاب الديات - ج ٨ ص ٤١ ، وفي كتاب التفسير ج ٥ ص ١٨٨ ، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامه والمحاربين والديات - ج ٢ ص ٣٦ ، ٣٧ ،
 والنمسائي في سننه - كتاب الحدود - ج ٨ ص ٢٧ ، ٢٨ .

واحدة أبداً ورحل إلى المدينة، فقال له عمر: ما أقدمك؟ فأخبره، فقال: ارجع إلى مكانك، فقبح الله أرضاً لست فيها، ولا أمثالك، وكتب إلى معاوية: لا إمرة لك على عبادة.^(١)

فأنت ترى هنا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حجب سلطة معاوية رضي الله عنه وهو الوالي أو الحاكم الإداري، عن أعمال عبادة - رضي الله عنه - وهو القاضي، وجعل مرجع القاضي هو الخليفة مباشرة، ولا شك أن فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية يعتبر من أعظم دعائم استقلال القضاء، وفي حالة جمع القاضي بين السلطتين - القضائية والتنفيذية، فإنه أيضاً في جميع العصور كان يتمتع بالاستقلال في أداء عمله والقيام بمهامه.

وكان الخليفة لا يقوم بتولية القاضي إلا بعد التأكد من صلاحيته وأهليته، ويقف دوره عند إرشاده وتوجيهه فيما يشكل عليه، دون التدخل في عمله، وفي كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الذي وجده إلى شريح الكندي رحمة الله.

ما يؤكّد لنا ذلك، حيث أرّشده إلى كيفية الحكم، كما وعظه ونصحه، وأيضاً أعطاه سلطة الاستقلال عند القضاء، حيث قال: «... فأنت بالخيار إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت توامري ولا أرى في مؤامرتك إياي إلا أسلم لك».^(٢)

والتطبيق العملي للقضاء في الإسلام يبرز بجلاء اهتمام الفقه الإسلامي

١ - انظر: الاستيعاب ج ٢ ص ٤١٢، وأسد الغابة ج ٣ ص ١٦٠.

٢ - أخبار القضاة ج ٢ ص ١٨٩.

بأمر استقلال القضاء ونراحته وحمايته من أيدي العابثين ليحقق القضاء ما قصد منه وهذا الاستقلال أخذ مظاهر عديدة، وفيما يأتي نذكر بعض تلك المظاهر، ونذكر تحتها بعض الواقع التي تشهد لها.

١ - كان الخلفاء أنفسهم يخضعون للقضاء، حيث كانوا يجلسون مع خصومهم أمام القاضي الذي نصبوه لعامة الناس ، سواءً بسواء دون أي ميزة أو استعلاء ، وكانوا لا يرون في ذلك غضاضة ولا نقية، بل إن ذلك يزيد من مكانتهم وشرفهم ، ويدل على تساويهم مع الرعية أمام القضاء وفيما يلي ذكر بعض الواقع التي تشهد على خضوع الخلفاء لسلطة القضاء :

أ- ورد أنه كان بين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وأبيَّ بن كعب - رضي الله عنه - خصومة في حائط فاختصما إلى زيد بن ثابت - رضي الله عنه - فأتياه في منزله ، فلما دخل عليه ، قال له عمر : جئناك لتقضى بيننا ، وفي بيته يؤتى الحكم ، قال فتحى له زيد عن صدر فراشه ، فقال : هاهنا يا أمير المؤمنين ، وفي لفظ فأخرج زيد لعمر وسادة فألقاها له ، فقال عمر : جرت يا زيد في أول قضائك ولكن اجلسني مع خصمي ، فجلسا بين يديه ، فادعى أبي وأنكر عمر ، فقال زيد لأبي أعف أمير المؤمنين من اليمين ، وما كنت لأسأله لأحد غيره ، قال فحلف عمر ثم حلف زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين سواءً» .^(١)

ب- وورد أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تخاصم هو ورجل كان عمر قد أخذ منه فرسًا لتجربته قبل الشراء ، فحمل عليه فعطب ، فخاصمه الرجل

١- انظر: أخبار القضاة ج ١ ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ وبدائع الصنائع ج ٧ ص ٩ .

مطالباً إياه بالثمن ، فقال عمر : أجعل بيني وبينك رجلاً ، فقال الرجل : إنني أرضى شريح العراقي ، فقبل عمر وحكم شريح بينهما ، فقال شريح لعمر : أخذته صحيحاً سليماً فأنت له ضامن حتى ترده صحيحاً سليماً^(١)

ففي هاتين الواقعتين دلالة ظاهرة على استقلال القضاء في الإسلام ، وأن الخليفة لم يكن يتدخل في عمل القاضي حتى ولو كان طرفاً في القضية.

ج- وورد أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - مارجع من قتال معاوية وجد درعه التي فقدها بيد يهودي يريد بيعها ، فادعى علي رضي الله عنه أنها درعه ، واحتسبا إلى القاضي شريح ، فطلب القاضي من علي البينة على دعواه ، فأتى بجواه وابنه الحسن شاهدين ، فرفض شريح شهادة ابن لأبيه ، فقال علي : سبحان الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته ، سمعت رسول الله ﷺ يقول الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ، فحكم شريح بالدرع لليهودي ، لأن علياً - رضي الله عنه - لم يأت بيته مقبولة على دعواه ، فقال اليهودي : أشهد أن الدرع لك ، وأن دينكم هو الحق ، قاضي المسلمين يحكم على أمير المؤمنين ، ويرضى وأشهد إلا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فسر علي - رضي الله عنه - بإسلام اليهودي وووهبه ذلك الدرع ثم توجه مع علي يقاتل معه في النهر وان حتى قتل .^(٢) فاليهودي بهره هذا الموقف العظيم الذي يتجلى فيه احترام الخليفة لاستقلال القضاء .

د- وورد أن أبا جعفر المنصور حج فأراد أن يمضي بالحملين إلى الشام ،

١- انظر: أخبار القضاة ج ٢ ص ١٨٩ ، وأعلام الموقعين ج ١ ص ٩١ .

٢- انظر: السنن الكبرى ج ١٠ ص ١٣٦ ، وأخبار القضاة ج ٢ ص ٢٠٠ .

فاستعدوا عليه محمد بن عمران قاضيه على المدينة، فقال لكاتبته: اكتب عليه دعوى، قال إنه يعرف خطبي، قال: والله لا يكون الرسول غيرك، فسار كاتبه إلى الربع بن يونس وهو وزير المنصور، فأول إليه الدعوى فقال إن أمير المؤمنين مدعو إلى الحكم فلا تقم له أحداً إذا خرج، فقال: والله يا ربيع لئن دخلت المسجد فقال إلي ابن عمران هيبة والله لا بلني لي عملاً أبداً، فدخل المسجد، وكان ابن عمران محتبباً فلما رأه حل حبوته واتكى، فقال له الذي على رأسه: بأي شيء أنا ديه أباً للخلافة أو باسمه؟ قال باسمه، فناداه فتقدم إليه فقضى عليه، فلما أراد أن يقوم قال: يا أمير المؤمنين، بنو فلان يتظلمون منك، فإذا ما أنت تحضر معهم أو توكل وكيلًا يقوم مقامك، قال: هذا الربع يوكله أبو جعفر.^(١)

هـ- ومن تلك الواقع ما حدث بين الخليفة المأمون وقاضيه يحيى ابن أكثم الصيفي، قاضي بغداد في زمانه، وملخص الواقع أن رجلاً من عامة الناس وقف بين يدي المأمون وهو في مجلس المظالم يتظلم منه، فترادا الكلام ساعة، فلم يتفقا، قال المأمون فمن يحكم بيننا، فقال الرجل القاضي الذي أقمته لرعايتك، وكان يومئذ يحيى بن أكثم، فدعا به المأمون، فقال له اقض بيننا، قال القاضي في حكم قضية؟ قال: نعم. قال القاضي لا أفعل، قال المأمون: لماذا؟ قال: لأن أمير المؤمنين لم يجعل داره مجلس قضاء، فإن كانت له دعوى فليأت مجلس الحكم، قال المأمون: قد جعلت داري مجلساً للقضاء، فبدأ القاضي بأمه ليصح مجلس القضاء، ودعى الخصوم على ترتيبهم حتى جاءت التوبة عن المتظلم من الخليفة، فدعا القاضي الخليفة يطلب من الخصم ثم لما

١- انظر: أخبار القضاة ج ١ ص ١٩٣.

جاء الخليفة و معه سجاد يجلس عليه امتنع القاضي من الحكم بينهما حتى يوضع للخصم مثله ثم حكم بينهما .^(١)

٢ - كان القضاة يرفضون تدخل الولاية في القضاء ، ويردون شفاعتهم ولا يقبلون شهادة قادتهم والواقع التي تشهد على ذلك كثيرة ، وفي هذا المقام نقتصر على بعضها بغية الاختصار :

أ - كان القاضي شريح يرد تدخل الولاية في الأحكام ، ومن ذلك أنه قضى مرة على رجل فحبسه في السجن ، فعلم بذلك والي البصرة الكوفة بشر بن مروان أخو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان ، فأرسل إلى شريح يطلب منه أن يخلّي سبيل الرجل ، فرده عليه شريح : السجن سجنك ، والباب ببابك ، وأما أنا فإني رأيت عليه الحق ، فحبسته لذلك ، ثم أبى أن يخلّي عنه .^(٢)

ب - وكان ابن شبرمة قاضياً مستقلاً في قضاياه ، وقوياً في أحكامه وقد قضى مرة على بعض القواد وقال له : «إياك والله لئن هربت لأتبعنك القضاء ، وقال لخصمه : خذ منه كفيلاً أو وكيلاً»^(٣)

ج - وذكر السيوطي - رحمه الله تعالى - أن المنصور كتب إلى قاضي البصرة سوار بن عبد الله ، انظر الأرض التي تخاصم فيها فلان القائد وفلان التاجر ، فادفعها إلى القائد ، فكتب إليه القاضي : إن البينة قامت عندي أنها للتاجر ، فلست أخرجها من يده إلا بيضة ، فكتب إليه المنصور : والله لتدفعها إلى القائد ، فكتب القاضي والله لا أخرجها من يد التاجر إلا بحق ، فلما جاءه الكتاب ،

١ - انظر: المحسن والمساوي للبيهقي ج ٢ ص ٢٨٠ وما بعدها.

٢ - انظر: أخبار القضاة ج ٢ ص ٢٧٩ .

٣ - انظر: أخبار القضاة ج ٣ ص ١١١ .

قال : ملأتها والله عدلاً ، وصار قضائي تردني إلى الحق .^(١)

د- وقصة الشيخ القاضي عز الدين بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء في بيعه أمراء الدولة التركية في مصر لأنه لم يثبت لديهم حرفيتهم قصة مشهورة^(٢) وهي في غاية الدلالة على ما ناله القاضي في الدولة الإسلامية من استقلال عن السلطة التنفيذية .

٣- وكان القضاة من شدة ورعهم ، وحيطتهم ، ونزاهم في أمر القضاء ، أنهم لا يقبلون كتاباً من الوالي ، أو لا يقبلون فتحه إلا في مجلس القضاة ، لأنهم يعتبرون ذلك من الحكم ، وأن من شأنه أن يخل ببدأ العدالة ، ونذكر فيما يأتي بعض الواقع التي تشهد على ذلك :

أ- ذكر القاضي وكيع أن أحد الولاة كتب كتاباً لابن أبي ليلى خارج مجلس الحكم ، فأبى أن يقبله منه ، فقال له حامل الكتاب : ليس هو في الحكم إنما هو وصلك به ، قال لا أقبله إلا في مجلس الحكم .^(٣)

ب- وروى الكندي أن أبو جعفر المنصور كتب إلى القاضي أبي خزمه في مصر فدفع إليه الرسول بالكتاب ، فلما نظر إليه جعله في كمه ، فلما طُلب منه أن يفضه امتنع وقال : هذا من الحكم وللحكم مجلس^(٤) وما سبق يتبيّن أن القاضي في مختلف العصور الإسلامية كان يتمتع بضمانة الاستقلال ، وكانت لأحكامه جلالتها واحترامها عند الخلفاء والأمراء ، كما كانت للقاضي هيبيته

١- انظر: تاريخ الخلفاء ص ٢٦٥.

٢- انظر: طبقات الشافعية الكبرى ج ٨ ص ٢١٦، ٢١٧.

٣- انظر: أخبار القضاة ج ٣ ص ٣١٠.

٤- انظر: الولاية والقضاة ص ٣٣٦.

ومكانته عند الحكام والمحكومين على السواء.

ثالثاً: إحداث منصب رئيس القضاة:

في عهد الدولة العباسية اتسعت الدولة الإسلامية فعمد الخليفة الرشيد - رحمة الله تعالى - إلى تولية أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى - فعينه رئيساً للقضاة في جميع الدولة الإسلامية ، ودعاه بقاضي القضاة ، وكان أول من دعي بهذا اللقب .^(١) وإحداث هذا المنصب يعتبر من أعظم دعائم استقلال القضاء ، إذ إن رئيس القضاة هو المرجع الذي يقوم على توليتهم وعزلهم ويشرف على أعمالهم ويتقدّم أحوالهم ، ويراجع أحكامهم^(٢) وأصبح بذلك للقضاء ولاية خاصة به وللقضاة رئيس منهم ينظم شؤونهم ويتولى أمرهم ، وفي ذلك اغلاق للباب أمام رؤساء الدولة - من غير القضاة - من التحكم في أمور القضاء ، وبذلك يستطيع القاضي أن يقوم بمهنته دون خوف من حاكم إداري يترصد له ، أو يكيد له ، ودون أن يضطر إلى مجاملة بعض الأشخاص ، وأصبح هذا المنصب يمثل مجلس القضاء الأعلى الموجود في الأنظمة القضائية المعاصرة ، وبذلك يتحقق فصل السلطة القضائية عن السلطتين التنظيمية

١ - انظر: وفيات الأعيان ج ٢ ص ٤٠١ وهذا اللقب منهي عنه شرعاً. إذ هو مثل ملك الأملال الذي ورد النهي عنه في الحديث الصحيح «إن أخْنَعَ اسْمَهُ عِنْدَ رَجُلٍ تَسْمَى مَلِكُ الْأَمْلَالِ لَا مَالِكٌ إِلَّا اللَّهُ» آخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب - باب أبغض الأسماء إلى الله ج ٧ ص ١١٩ ، ١٢٠ ، وخرجه غيره أيضاً، وانظر في هذه المسألة: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص ٦١١ ، وقرة عيون الموحدين ص ٢١٣ ، وحاشية كتاب التوحيد ص ٣١٤ ، وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣٦٠ ، ٣٦١ .

٢ - لمعرفة المزيد عن اختصاصات رئيس القضاة ارجع إلى التراجم المذكورة في الكتب الآتية: رفع الإصر عن قضاة مصر لابن حجر وقضاة قرطبة للخشني ، وتاريخ قضاة الأندلس للنباهي المالقي.

والتنفيذية، بل قد يكون لهذه الولاية مكانة أعظم من مجلس القضاء في الأنظمة القضائية المعاصرة التي أحدثت هذا المنصب من أجل استقلال القضاء، يقول القلقشندي رحمه الله تعالى : «الوظيفة الأولى : قضاء القضاء، و موضوعها التحدث في الأحكام الشرعية، و تنفيذ قضaiاتها، و القيام بالأوامر الشرعية و الفصل بين الخصوم و نصب النواب ، للتتحدث فيما عسر عليه مباشرته بنفسه ، وهي أرفع الوظائف الدينية وأعلاها قدرًا وأجلها رتبة». ^(١)

وقال في موضع آخر : «أرباب الوظائف الدينية المشهورة منهم ستة الأولى : قاضي القضاة ، وهو عندهم من أجل أرباب الوظائف وأعلاهم شأنًا وأرفعهم قدرًا . . . ولا يتقدم عليه أحد أو يحتمي عليه ، وله النظر في الأحكام الشرعية ودور الضرب وضبط عيارها»^(٢). هـ.

رابعاً : ذكر نصوص بعض الفقهاء على عدم جواز التدخل في القضاء : لكون استقلال القضاء ، وعدم جواز التدخل فيه أمرًا مستقرًا و مسلماً به لم يحتاج كثير من الفقهاء إلى أن ينصوا عليه في كتبهم ، ولكن بعد التتبع والتقصي وقفت على نصوص بعضهم تدل صراحة على عدم التدخل في القضاء ، نذكر منها في هذا المقام ما يأتي :

١ - جاء في الفتاوي الهندية : «وعلى كل من يتولى القضاء من السلطان الجائر الذي يتدخل في القضايا ، ويوجه القضاة إلى غير الحق ، فإن أحکامه تنفذ ، فإذا تغير العهد ، وتولى الحكم والعادل ، صح إعادة النظر في الأحكام

١- صبح الأعشى ج ٤ ص ٣٤، ٣٥.

٢- صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٨٦.

ونقض ما كان مخالفًا منها»^(١) . هـ

فتتجده هنا وصف السلطان الذي يتدخل في القضايا ، ويوجه القضاة إلى غير الحق وصفه بالجور وأجاز إعادة النظر في تلك الأحكام بعد انتهاء عهد هذا الوالي ونقض ما كان منها فيه جور وظلم .

٢- وقال ابن فردون-رحمه الله تعالى- : «إذا تواضع الخصمان عند القاضي الحجاج ، فأراد الحكم على أحدهما بما تبين له من الحق ، فاستغاث بالأمير وهو جائز ، فأمره ترك النظر في ذلك فحق عليه أن ينفذ حكمه ، ولا ينظر في قول الأمير إلا أن يعزله رأساً . إن الأمير ليس له أن يصرف القضية عن الحاكم إلى حاكم آخر إلا بعد تمام نظر الأول»^(٢) . أـ هـ.

ففي هذا النص دلالة واضحة على عدم جواز التدخل في أمر القضاء إذ إنه أوجب على القاضي إذا أمره السلطان بالكف عن النظر في القضية المعروضة أمامه أن يتبع عن إجابة هذا الطلب ولا يلتفت إليه ، بل المتعين في حقه في هذه الحالة إنفاذ الحكم متى استوفى شرائطه .

٣- جاء أيضًا في كتاب تاريخ قضاة الأندلس : «إن الإمام إذا أمر القاضي أن يدع الحكم في أمر قد شرع فيه عنده ، فله أن يدع ذلك إذا لم يتبيّن له حق ، فإذا تبيّن له حق أحدهما فلا يدع ذلك إلا بعزل»^(٣) . أـ هـ.

ففي كلامه هذا دليل على أنه متى تدخلت أي سلطة في القضاء من أجل تغيير سير المحاكمة لجعلها تسير في صالح أحد الأطراف ، فإنه يجب على

١ - ج ٣ ص ٣٠٧ .

٢ - تبصر الحكم ج ١ ص ٥٩ .

٣ - ص ٤٦ .

القاضي الذي ينظر تلك القضية أن يعتزل القضاء ، هذا إذا لم يتبين له وجه الحق أما إذا تبين له وجه الحق فلا يجوز له امثالت أمر الوالي بترك النظر في القضية بل يجب عليه الحكم بالحق لصاحبها مالم يعزله الإمام قبل إصدار الحكم وما سبق يتبيّن أن من أهم الأمور التي ينبغي أن يتتصف بها القاضي القوّة والهيبة والكفاية والاقتدار على القيام بهذه المهمة ، وعلى الجهات التي تُعنى باختيارهم وترشيحهم أن تراعي توافر هذه الصفة فيهم ، ولذلك حمل بعض الفقهاء الأدلة التي ورد فيها التخويف من تولي القضاء فيما إذا علم من طلب لهذه الولاية من نفسه الضعف والعجز ، قال ابن فرحون - رحمه الله تعالى - : « .. التهديد والتخويف ، هو في حق من علم من نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه »^(١) . هـ

وجاء في نهاية الأerb : « وإذا دعا الإمام رجالاً إلى القضاء ، فينبغي أن ينظر في حال نفسه ، وحال الناس الذين يدعى إلى نظر مظلومهم ، فإن وثق من نفسه بالاستقلال والكفاية والاقتدار على أداء الأمانة .. فأولى أن يجيب »^(٢) . هـ وقال الخطيب الشريبي - رحمه الله تعالى - : « وفسر بعضهم الكفاية اللاقعة بالقضاء بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جباناً ، فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام ، فيطمع في جانبه بسبب ذلك »^(٣) . هـ

٤ - قال المالقي - رحمه الله تعالى - : « وحدود القضاة في القديم والحديث

١ - تبصرة الحكماء ج ١ ص ١٤ ، وانظر معين الحكماء للطرابلسي ص ٩.

٢ - ج ٦ ص ٢٥٨.

٣ - الإقطاع ج ٢ ص ٢٦٣.

معروفة لا يعارضون فيها ، ولا تكون لغيرهم من الحكماء» ا. هـ^(١) فهو هنا بين أن للقضاة حدوداً يتميزون بها عن غيرهم من الحكماء ، وليس لأحد مهما كان أن يتدخل في هذه الحدود أو يتعرض لها .

٥ - وجاء عن أشهب - رحمة الله تعالى - أنه قال : «إن من واجبات القاضي أن يكون مستخفًا بالأئمة أي مستخفًا بتوسطاتهم في النوازل وشفاعتهم فيها ، وفي ذلك إنفاذ الحق عليهم وعلى ذويهم ، وليس المراد أنه مستخف بحقوق الأئمة في تقرير الطاعة العامة» ا. هـ^(٢) وفي ذلك دلالة على ما يجب أن يكون عليه القاضي من الاستقلال وعدم النظر إلى مشاعر الناس حكاماً ومحكومين عند إصدار الأحكام . فحصل من جميع ما تقدم تقرير مبدأ استقلال القضاء في الفقه الإسلامي ، وأن الأدلة على ذلك قائمة من وجوه عده .

وقد ذكرت استقلال القضاء في المملكة يقتضي أنتناوله من جانبين :
الجانب الأول : الجانب الفقهي ، باعتبار أن القضاء في المملكة يقوم على الفقه الإسلامي ، وهذا تقدم الحديث عنه .

الجانب الثاني : الجانب التنظيمي ، وهذا هو موضع حديثنا .
و قبل الدخول في ذلك ، نقول : إن دلالة الواقع المحسوس والشاهد الذي تعيشه المملكة من الأمن والأمان على الأنفس والأعراض والأموال أقوى دلالة على استقلال القضاء في هذه البلاد من النص عليه في التنظيم القضائي ، إذ لو كان القضاء ضعيفاً وخانعاً ومهترأً لما أنتج هذا الأثر الطيب الواضح للقاضي

١ - تاريخ قضاة الأندلس ص ٥ .

٢ - مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ص ١٩٧ .

والداني ، والحاضر والباد ، ولاستبدل بالقلق والخوف والاضطراب ، وفوات الأنس ، وانتهاك الأعراض ، وضياع الأموال وسائر الحقوق .

ومع ذلك فإن النظام أكد هذا الاستقلال ، وي يكن بيان ذلك من وجهين :
الوجه الأول : نص النظام على هذا الاستقلال .

الوجه الثاني : إنشاء جهة قضائية عليا تتولى شؤون القضاء والقضاة ، وعليه نتكلّم عن هذين الوجهين تباعاً .

الوجه الأول : نص النظام على استقلال القضاء :

١- نص نظام القضاء على هذا الاستقلال حيث جاء فيه : «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية ، وليس لأحد التدخل في القضاء» .^(١)

ونص المادة على النحو المذكور صريح الدلالة على استقلال القضاء ، وحصل التأكيد لهذه الدلالة أيضاً بنفي كل سلطان على القضاة في قضائهم عدا سلطان أحكم الشريعة الإسلامية ، والأنظمة التي يصدرهاولي الأمر ، ليس هذا فحسب بل إن المادة بينت أنه ليس لأي أحد التدخل في القضاء .

كما أن نص المادة آنفة الذكر يقرر استقلال القضاة عن السلطات التنظيمية والتنفيذية ، وبذلك يشمل هذا الاستقلال الحكام والمحكومين على السواء .

٢- ومن مظاهر استقلال القضاة ما نص عليه النظام من عدم جواز نقل القضاة إلى وظائف أخرى إلا برضاهما أو بسبب ترقيتهم إلا وفق أحكم النظام .^(٢)

٣٥- المادة الأولى من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٦٤ / ٩ وتاريخ ١٤٩٥ / ٧ / ١٤ هـ .

٣٦- انظر: المادة «٣» من نظام القضاء .

٣- أيضاً حمى النظام القضاة من كيد الخصوم أو غيرهم، حيث نص على عدم جواز مخاخصة القاضي إلا وفق الشروط والقواعد الخاصة بتلديفهم.^(١)

٤- وبما أن ترقية القاضي قد تتخذ وسيلة للتدخل في القضاء، إذا لم توضع القواعد الكفيلة التي تحول دون ذلك، فقد عني النظام بوضع القواعد التي تحكم الترقية في درجات السلك القضائي.^(٢) ولا ريب أن وضع القواعد المنظمة لترقية القاضي يعتبر من الأسباب التي قررها النظام بتوفير الاستقلال للقضاء وحماية حقوق القضاة.

٥- أيضاً من الضمانات التي تحفظ استقلال القضاء، وتنعى تدخل أي أحد مهما كانت صفتة في أي قضية معروضة للنظر فيها أمام القضاء إذا كانت أحيلت إلى المحكمة بطريقة رسمية ما جاء في تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، حيث جاء فيه النص على أنه: «إذا أحيلت قضية بصفة رسمية إلى إحدى المحاكم أو الهيئات التي لها حق النظر في مثل تلك القضية فلا يمكن إحالتها إلى جهة أخرى حتى صدور الحكم» .١. ه^(٣)

وقد صدر قرار الهيئة القضائية العليا مؤكداً ما قررته النظام في هذا المخصوص، حيث جاء نص القرار على النحو التالي:

«فقد لاحظت الهيئة القضائية العليا من واقع بعض المعاملات المعروضة عليها، أن بعض الجهات تسحب بعض المعاملات المرتبطة بقضايا منظورة أمام

١- انظر: المادة «٤» من نظام القضاء.

٢- انظر المادة «٥٣» من نظام القضاء.

٣- المادة «٩٢» من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الموفق عليه بالتصديق العالي ذي الرقم «١٠٩» في ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

المحاكم قبل الحكم في الدعوى ، بحجة رغبة الاطلاع عليها أو لإحالتها إلى لجان إدارية للتحقيق فيها ، وحيث إن مثل هذا التصرف ينطوي على مخالفة صريحة لأنظمة التي أنأطت بالحاكم فصل الخصومات بين الناس طبقاً للوجه الشرعي ، فإن الهيئة القضائية العليا - ترى والحال ما ذكر - ضرورة توضيح الأمور التالية :

أولاًً : أن الدعوى تدخل في ولاية القاضي بعرضها عليه ولا يملك أحد سحبها منه حتى ولو كانت خارجة عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها ، أو إصدار قرار بعد اختصاصه بالنظر فيها وحالته إلى الجهة المختصة .

ثانياً : أن المادة (٩٢) من تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية تنص على أنه إذا أحيلت قضية بصفة رسمية إلى إحدى المحاكم فلا يمكن إحالتها إلى جهة أخرى حتى صدور الحكم فيها ، ومؤدى هذا النص : أنه لا يسوغ سحب معاملة الدعوى المنظورة أمام القضاء مهما كانت الأسباب ، أو إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها .

ثالثاً : أن سحب الدعوى من القاضي قبل الحكم فيها ، يعطى السير في الدعوى ويؤخر الفصل فيها ويضر بمصلحة المتخاصمين ، مما لا يتواافق معه العدل الذي يتواخاهولي الأمر ، مما يمس المصلحة العامة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجريان سير العدل بين الناس .

رابعاً : أن تطبيق هذه القواعد والالتزام بها لا يتعارض مع رغبة بعض الجهات المختصة التي لها حق الاطلاع على التحقيقات الإدارية أو الجنائية المرتبطة بملف الدعوى المعروضة على المحكمة . إذ إن أي جهة من هذه الجهات

ترغب الاطلاع على التحقيقات . فإن في إمكانها أن ترسل مندوياً من قبلها إلى المحاكم للاطلاع على التحقيقات المذكورة بإذن القاضي ناظر القضية وتحت إشرافه . . . ودون أن يطلع المندوب على محاضر الدعوى المدونة في دفتر الضبط .

خامساً: أن وجود معاملة لدى إحدى الجهات مرتبطة بدعوى منظورة أمام إحدى المحاكم لا يبرر اطلاقاً سحب معاملة تلك الدعوى ، وإنما الطريق الصحيح هو إحالة المعاملة سالفه الذكر من الجهة المذكورة إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى المرتبطة بها لضمها إلى الدعوى ليصدر فيها حكم واحد»^(١) . هـ

وقد أيد هذا القرار وزير العدل ورفعه إلى مجلس الوزراء بخطابه رقم ١٣٤٥/١٢/١٢ خ بتاريخ ١٣٩٥/٤/١٠ هـ . فصدر تعليم من النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء برقم ١٣٠٠٢/٤/١٣٩٥ هـ لكافة الوزارات والمصالح الحكومية بالإفادة بالموافقة على قرار الهيئة المذكور واعتماد نفاذ موجبه والعمل بمقتضاه .

وهذا بلا شك فيه حماية للقضاء من أن يحصل التلاعب به ، فعندما تعرض على المحكمة قضية هي من اختصاصها فلا يحق لأي أحد سواء كان جهة حكومية أو غيرها أن يسحب تلك القضية من المحكمة قبل صدور الحكم فيها ، كما لا يحق لأي جهة حكومية أو لأي شخص أن يحاول تغييب القضية التي تحال إلى المحكمة أو شيء منها عن نظر القضاء الشرعي ، وهذا بلا ريب قصد

١- قرار الهيئة القضائية العليا رقم «١١٧» و تاريخ ١٣٩٥/٣/١٢ هـ . الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧ هـ .

منه استقلال القضاء وإبعاده عن جميع المؤثرات سواء الصادرة من بعض الجهات أم من بعض الأشخاص .

وجميع ما ذكرناه بخصوص القضاء العام هو مقرر للقضاء الإداري المتمثل في ديوان المظالم .^(١)

٦- يؤيد استقلال القضاء المنصوص عليه في نظام القضاء ، أن نظام محاكمة الوزراء جرّم تدخل أعضاء مجلس الوزراء والموظفين المعينين بمرتبة وزير ، في أعمال القضاء ، حيث نص على ما يأتي : مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي نظام آخر يعاقب بالسجن لمدة تتراوح من ثلاثة سنوات إلى خمس سنوات المتهم بوجوب أحكام هذا النظام إذا ارتكب إحدى الجرائم الآتية : .. التدخل الشخصي في شؤون القضاء والهيئات والدوائر الحكومية .^(٢)

والنظام نص على الوزراء ومن في مرتبتهم لما يملكونه من نفوذ وسلطة في أمور الدولة ، وهذا يؤكّد الحرص على استقلال القضاء .

الوجه الثاني : إنشاء جهة قضائية عليا تتولى شؤون القضاء والقضاة .
من باب الحرص والتأكيد على استقلال القضاء في المملكة العربية السعودية تم إنشاء جهة قضائية عليا تقوم بالاهتمام بشؤون القضاء والقضاة ورعايتهم ، وهذه الجهة هي «مجلس القضاء الأعلى»^(٣) وهو مشكل من كبار رجال

١- انظر المواد رقم ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، من نظام ديوان المظالم.

٢- انظر المادة رقم «٥» من نظام محاكمة الوزراء الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم «٥٠٨» عام ١٣٨٠ هـ ، والموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم «٨٨» وتاريخ ١٣٨٠ / ٩ / ٢٢ هـ .

٣- انظر المواد: ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ١٥ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٧٣ ، من نظام القضاء ، وكان الذي يرأس مجلس القضاء الأعلى هو وزير العدل ، ثم صدر المرسوم الملكي ذي الرقم م / ٧٦ في ١٤ / ١٠ / ١٣٩٥ هـ بإنشاء وظيفة خاصة برئيس مجلس القضاء الأعلى تكون بمرتبة وزير .

القضاء ، إضافة إلى ما يتمتعون به من التقوى والأمانة . نحسبهم كذلك ولا نزكي على الله أحداً ..

والهدف من إنشاء مجلس القضاء الأعلى فصل السلطة القضائية عن السلطتين التنظيمية والتنفيذية ، والغاية من ذلك تحقيق استقلال القضاء على أكمل وجه .

وللجنة الشؤون الإدارية بالنسبة لأعضاء الديوان نفس الاختصاصات المقررة لمجلس القضاء الأعلى بالنسبة لرجال السلك القضائي ،^(١) إذا إن نظام ديوان المظالم يقضي بتأليف لجنة تسمى «لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان».^(٢) ولا شك أن النص على تقرير مبدأ استقلال القضاء في نظام القضاء ، إضافة إلى التأكيد عليه في بعض المواد الأخرى التي تتعلق بالتعيين والترقية والنقل والتأديب وخلافه ، علاوة على إنشاء جهة قضائية مستقلة تتولى الإشراف على مرفق القضاء خاصة ما يتعلق بالقضاة وبالأحكام القضائية ، لا شك أن جميع ذلك يشكل دعامة أساسية لاستقلال القضاء ، والذي يعد بدوره من أهم الأمور الكفيلة بتحقيق عدالة القضاء .

وولي الأمر هدف من ذلك إبعاد كل ما من شأنه أن يكون له تأثير على القضاء ، بحيث يكون القضاء في منأى عن الانحراف عن سنن القسط والعدل . وختاماًً أسأل الله العظيم ، أن يحفظ على بلادنا أنها واستقرارها ورخاءها وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه .

١ - انظر المادتين: ١٧، ١٩ ، من نظام ديوان المظالم.

٢ - انظر: المادتين: ٤ ، ٥ من نظام ديوان المظالم.